

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بناها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات :

١ - محكمة جنح شبين القناطر المختصة بنظر القضيتين رقمي ٨٥٥، ٨٨٥٦ لسنة ٢٠١٥ جنح شبين القناطر .

٢ - محكمة جنح مركز بناها المختصة بنظر القضيتين رقمي ٩٨٠٥، ٩٨٠٦ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز بناها .

٣ - محكمة جنح قسم الخانكة المختصة بنظر القضيتين رقمي ٩٥١، ٩٥٠ لسنة ٢٠١٥ جنح قسم الخانكة .

٤ - محكمة جنح طفل قسم الخانكة المختصة بنظر القضية رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ جنح طفل قسم الخانكة .

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٥/٧ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٧/٥/٢٠١٥

صدر في ٢٦/٤/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر